

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٧ / ١٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الحجر الزراعى

استنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٤/٤٧ بإصدار قانون الحجر الزراعى ،
والى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٦/١٩ بتحديد اختصاصات وزارة الزراعة والثروة السمكية
واعتماد هيكلها التنظيمى ،

والى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٦/٣٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الحجر الزراعى ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يستبدل بنص المادة رقم (٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الحجر

الزراعى الصادرة بالقرار الوزارى المشار إليه النص الآتى :

المادة (٣) : تشكل اللجنة برئاسة وكيل الوزارة للزراعة والثروة

الحيوانية وعضوية كل من :

١- مدير عام الزراعة

نائبا للرئيس

٢- مدير عام البحوث الزراعية والحيوانية .

٣- مدير عام الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية بمحافظة ظفار .

٤- مدير عام الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية بمنطقة الباطنة .

٥- مدير عام الزراعة والثروة الحيوانية بمنطقة الظاهرة .

٦- مدير إدارة الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية بمحافظة مسندم .

٧- مساعد مدير عام الزراعة .

٨- مدير دائرة المحاجر الزراعية .

٩- مدير دائرة وقاية المزروعات

مقررا

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٦ / ١ / ١٤٢٨ هـ

الموافق : ٤ / ٢ / ٢٠٠٧ م

سالم بن هلال بن علي الخليلى

وزير الزراعة والثروة السمكية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٣٣)

الصادرة في ١٧/٢/٢٠٠٧ م

